

نموذج سياسة تعارض المصالح  
وقف حسن عباس شربتلي  
01 يونيو 2021

• تمهيد:

تشجع وقف حسن عباس شربيلي تهيئة قواعد تتسم بالشفافية والتعاون التي من أجلها تؤدي إلى تحقيق مصلحة جميع الأطراف التي تتعامل معها ويبيّن الوقف كل ما في وسعه لضمان منظومة تتسم بأخلاقيات عالية من الكفاءة والعدالة والقيم، وذلك لتحديد الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية متخذ القرار إذا كان القرار المتخذ يتعلق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية سواء شخصياً أو أحد الأطراف المرتبطة به، أو عندما يتعلق الأمر باستغلال متذبذب للقرار لمعلومات خاصة بالوقف يحقق فيها مصلحة شخصية أو لأحد الأطراف المرتبطة به. وينبغي على منسوبي الوقف القيام بعدد من الواجبات الخاصة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- التصرف بحسن نية بغرض تحقيق مصلحة الوقف.
- عدم إساءة استغلال مقومات الوقف أو التربح من الفرص التي يتتيحها الوقف للمستفيدين.
- عدم التنافس بشكل يضر بمصلحة الوقف.
- ممارسة الصلاحيات فقط للغرض الذي من أجله تم منحها.

• نطاق وأهداف السياسة:

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الهيئة العامة للأوقاف ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للوقف، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
2. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الوقف، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الناظارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الناظرة، ومديري الوقف التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها.
3. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
4. تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الوقف بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
5. تضمن الوقف العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
6. تهدف هذه السياسة إلى حماية الوقف وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

• مسؤوليات وصلاحيات مجلس الناظرة والإدارة التنفيذية الخاصة

▪ بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الناظرة.

2. يجوز للمجلس تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجنة.
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس نظارة الوقف فيما يخص تعاملات الوقف مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الوقف أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الوقف.
4. يجوز لمجلس النظارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الوقف، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيق القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الوقف.
5. عندما يقرر مجلس النظارة أن الحالة تعارض مصالح، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس النظارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
6. لمجلس النظارة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتهي عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
7. مجلس النظارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للوقف وأنظمة الجهات المشرفة.
8. يعتمد مجلس النظارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الوقف وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
9. يتولى مجلس النظارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

#### • حالات تعارض المصالح:

1. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الوقف في أي نشاط يتعلّق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالوقف، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الوقف أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الوقف، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو باتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الوقف يتعلّق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تتطوّي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكافـس شخصية، وزعزعة للولاء للوقف.
2. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الوقف التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضوة مجلس النظارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الوقف مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عم أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الوقف.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس النظارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الوقف.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للوقف.
- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الوقف في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الوقف.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس النظارة أو موظف الوقف من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الوقف أو تبحث عن التعامل مع الوقف.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للوقف. والتي يطبع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الوقف بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالوقف قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسليم عضو مجلس النظارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الوقف أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الوقف بدفع فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول ومتلكات الوقف للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا، كاستغلال أوقاف دوام الوقف، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الوقف أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالوقف؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

## • الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الوقف أن يتلزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الوقف عند الارتباط بالوقف.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الوقف.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلا أداء عمله لصالح الوقف.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك.
- تعبيئة نموذج الوقف الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيس المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبه تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره من ي العمل لصالح الوقف.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده أو في حال طلب الوقف ذلك.

## • متطلبات الإفصاح:

1. يتعين على أعضاء مجلس النظارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للوقف عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :-
- يتعين على أعضاء مجلس النظارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع الوقف أو اوقاف خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس النظارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية التي تتعامل مع الوقف.
- يتعين على أعضاء مجلس النظارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والدان والزوجة/الزوج والأبناء/البنات (في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية) تتعامل مع الوقف أو تسعى للتعامل معها).
- يتعين على كل أعضاء مجلس النظارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للوقف والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح وتخصيص جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس النظارة واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الوقف أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبيئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل

وببيان الإفصاح في عضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر

للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتبنيه استماره الإفصاح على نحو تام.

2. يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الوقف عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الوقف.

#### • تقارير تعارض المصالح:

1. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس النظارة لدى المدير التنفيذي.
2. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الوقف لدى المدير المالي.
3. يقدم مراجع حسابات الوقف الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الوقف والتي تتطوّي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس النظارة، ويفصل ذلك مع تقريره السنوي لأداء الوقف.
4. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس النظارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الوقف وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الوقف بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها والالتزامات الواردة بها.

## تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "وقف حسن عباس شربيلي لخدمة المجتمع"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيها من موقعي كعضو مجلس النظارة أو موظف في الوقف وبعدم استخدام أي معلومات تخص الوقف، أو أصولها، أو مواردها لأغراضي الشخصية، أو أقاربي، أو أصدقائي، أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع :  
التاريخ :  
الموافق :

هـ / /  
مـ / /

### (ملحق) 1 : نموذج إفصاح مصلحة:

هل تملك أي مصلحة مالية في أي وقف أو وقف ربحية تتعامل مع الوقف؟

نعم

لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي وقف أو وقف ربحية تتعامل مع الوقف؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار بالهجري			تاريخ الإصدار بالميلادي			هل حصلت على موافقة الوقف	هل تربط الشركة بعلاقة عمل مع الوقف ؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

هل تتقىد (منصباً) مثل منصب عضو في مجلس النظارة أو لجنة أو أي جهة أخرى (أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الوقف).

نعم

لا

هل يتقدى أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الأبناء والبنات) (منصباً) مثل منصب عضو في مجلس النظارة أو لجنة أو أي جهة أخرى، أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الوقف؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليه الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الوقف، الحكومية أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الوقف؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الوقف؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الوقف ولها صلة حالية

نعم   
لا

أو مستقبلية بالوقف سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

قيمة الهدية تقديريا	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الوقف	هل قبلت الهدية؟	السنة	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	الجهة	اسم مقدم الهدية	تاريخ الإصدار بالهجري	تاريخ الإصدار بالميلادي

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الوقف.

الاسم  
المسمي الوظيفي  
التاريخ

التوكيل